

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٨٩٧ لسنة ٢٠١٩

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوائم المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ المنظم لبعض أحكام الشهر العقاري بمدن المجتمعات العمرانية الجديدة ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛  
وعلى قرار وزير العدل الصادر في ١٤/٨/١٩٤٦ بإنشاء مأموريات بمكاتب الشهر العقاري بتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها والقرارات المعدلة له ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مأمورية للشهر العقاري بمدينة ٦ أكتوبر باسم مأمورية ٦ أكتوبر ؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تشأ مأمورية شهر عقاري باسم "مأمورية شهر تجمع عمراني جديد بمدينة السادس من أكتوبر" تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالجيزة ويكون مقرها داخل مقر جهاز مدينة السادس من أكتوبر بمبنى خدمة المواطنين بالمركز التكنولوجي .

**(المادة الثانية)**

وتختص بكافة طلبات شهر التصرفات الصادرة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بمدينة السادس من أكتوبر أو المترتبة عليها على النحو المبين بالقانون والائحة التنفيذية .

**(المادة الثالثة)**

تحال كافة الطلبات الخاضعة للقرار الوزاري رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٨٣ الصادر بإنشاء مأمورية الشهر العقاري بمدينة السادس من أكتوبر إلى ذات المأمورية المبينة بال المادة الأولى .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٩/٩/١

صدر في ٢٠١٩/٨/١٨

وزير العدل

**المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم**